

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بقيمة العين أم بأرش الجنائية يبنى على أن بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان العقد أم ضمان اليد وإن كانت الجنائية موجبة للدية فصالح عنها على عين أو اشتري بها عينا إما من العاقلة في الخطأ وإما من الجاني في العمد نظر أعلمـا عدد الإبل وأسنانها أم لا وحكمـه ما بينـا وإذا صـح فـتـلـفـ المـصالـحـ عـلـيـهـ أوـ رـدـهـ بـعـيـبـ رـجـعـ إـلـىـ الأـرـشـ بلاـ خـلـافـ لأنـهـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـصالـحـ عـنـهـ لأنـهـ مـاـلـ بـخـلـافـ القـصـاصـ فـرـعـ جـنـتـ حـرـةـ عـلـىـ رـجـلـ فـتـزـوـجـهـ عـلـىـ القـصـاصـ أوـ تـزـوـجـهـ وـارـثـهـ عـلـىـ جـازـ وـسـقـطـ القـصـاصـ وإنـ طـلـقـهـ قـبـلـ الدـخـولـ فـهـلـ يـرـجـعـ بـنـصـفـ أـرـشـ الجنـائـيةـ أمـ بـنـصـفـ مـهـرـ المـثـلـ قـوـلـانـ أـظـهـرـهـماـ أـلـوـلـ وإنـ كـانـتـ الجنـائـيةـ مـوجـبـةـ لـلـدـيـةـ فـنـكـحـهـاـ عـلـيـهـاـ صـحـ النـكـاحـ وـفـيـ صـحـةـ الصـدـاقـ مـاـ سـبـقـ فـيـ الـاعـتـيـاضـ عـنـ إـبـلـ الـدـيـةـ فـرـعـ إـذـاـ أـوـجـبـتـ الجنـائـيةـ مـاـلـ مـعـلـومـ الـقـدـرـ وـالـوـصـفـ بـأـنـ أـتـلـفـ مـاـلـ أـوـ قـتـلـ عـبـدـاـ وـوـجـبـتـ قـيـمـتـهـ فـصـالـحـهـ الـمـسـتـحـقـ عـلـىـ عـيـنـ وـهـمـاـ يـعـلـمـانـ صـحـ الـصـلـحـ بـلـ خـلـافـ إـنـ تـلـفـتـ قـبـلـ الـقـبـصـ أـوـ رـدـتـ بـعـيـبـ فالـرـجـوعـ بـالـأـرـشـ بـلـ خـلـافـ وإنـ كـانـ الجـانـيـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ عـبـدـاـ كـانـ السـيـدـ مـخـتـارـاـ لـلـفـداءـ إـنـ صـالـحـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ ثـمـ رـدـهـ بـعـيـبـ لمـ يـكـنـ مـخـتـارـاـ بـلـ أـرـشـ فـيـ رـقـبـتـهـ كـماـ كـانـ حـتـىـ لوـ مـاتـ سـقـطـ حـقـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ فـصـلـ قـطـعـ يـدـيـ رـجـلـ وـرـجـلـيـهـ فـمـاـ قـطـعـ الـوـلـيـ يـدـيـ الجـانـيـ وـعـفـاـ عـنـ عـلـىـ الـدـيـةـ لـمـ تـكـنـ لـهـ الـدـيـةـ لأنـهـ اـسـتـوـفـيـ مـاـ يـقـاـبـلـهـاـ وـلـوـ